



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

التاريخ: 2019/8/9

تسهيلاً على المواطنين إنجاز المعاملات المختصة برسم الانتقال، أصدر وزير المالية علي حسن خليل قراراً حدّد بموجبه مهل إنجاز المعاملات المختصة برسم الانتقال وتراوحت بين يوم واحد "لإيصال التصريح عن أموال الشركة وتسليم الترخيص لاستصدار حكم حصر الارث"، وثلاثين يوماً كحد أقصى وفق طبيعة المعاملة، باستثناء اعداد بعض مطالعات درس الاعتراض على التكاليف برسم الانتقال عن أموال شركة تابعة لأكثر من وحدة مالية مختصة ولا تتضمن مؤسسات أو حصص أو أسهم في شركات يعود تقدير قيمتها للوحدات المعنية بضريبة الدخل واحالتها الى المرجع المختص.

واعتبر القرار أن المهل المحددة للمعاملات هي الحد الأقصى وتبدأ من اليوم التالي لتاريخ الكشف المحلي واستلام كافة المستندات من قبل المراقب، على أن تسلّم المعاملات الى المواطنين في اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهل.

وقد حدّد القرار بالتفصيل الاجراءات الواجب اعتمادها عند تسجيل المعاملات، ويمكن للمعنيين والمهتمين الراغبين بالاطلاع على نص القرار والاجراءات كافة العودة الى موقع وزارة المالية الالكتروني

[www.finance.gov.lb](http://www.finance.gov.lb)

المكتب الإعلامي